

أحكام القرآن

. @ 413 @

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى من المخاطب بالإيتاء \$.
وقد اختلف الناس في ذلك على قولين .
أحدهما أن المراد بذلك الأزواج .

الثاني أن المراد به الأولياء قاله أبو صالح .
واتفق الناس على الأول وهو الصحيح لأن الضمائر واحدة إذ هي معطوفة بعضها على بعض في
نسق واحد وهي فيما تقدم بجملة الأزواج فهم المراد هاهنا لأنه تعالى قال (!) [!) !
النساء 3] \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) \$. !) !
وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض واختلف في المراد بها هاهنا على ثلاثة
أقوال .

الأول معناه طيبوا نفسا بالصداق كما تطيبون بسائر النحل والهبات .
الثاني معناه نحلة من ا □ تعالى للنساء فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية
فانتزعها ا □ سبحانه منهم ونحلها النساء .
الثالث أن معناه عطية من ا □ فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار ويخلون
النكاح من الصداق ففرضه ا □ تعالى للنساء ونحله إياهن